عَمَلُ المَرْأَةِ، دِرَاسَةٌ للتطبيق العملي في العهد النبوي *

د. عبد الله محمد عبد اللطيف عبد العزيز
دكتوراه في الدراسات الإسلامية، من قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة المنوفية

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فإن مسألة «**عَمَل المرأة**» قد شَغَلت حيّزًا كبيرا من الخلاف في هذه العصور المتأخرة، وانقسم الناس فيه إلى: مؤيد بشِدَّةٍ، ومعارضٍ بِقُوَّةٍ، حَتَّى كُتِبَت مؤلفات كثيرة في بيان السلبيات المترتبة على عمل المرأة؛ من وجهة نظر المانعين، وفي بيان الإيجابيات المتحَصِّلَة مِن نُزُولِها لِمَيْدان العمل؛ من وجهة نظر المؤيدين، وصار الموضوع متشعبا جدا، لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يشغله الرجل يحتاج - بناء على هذا النِّزَاعِ الْمُشَار إليه - إلى بَحْثٍ مستقل لتقرير صلاحية مُبَاشَرَةِ المرأة لهذا العمل أو عَدَمِ صَلاحِيَّتِهَا، في حين أن الأمر كانَ أيْسَر مِن ذلك قديما، وَلَم يَظْهَر هذا التَّنَازُع الكَبِير في هذه المسألة إلَّا فِي الأزْمَان المتأخرة، وكَلامُ المتقدمين فيه كان يُعَدُّ عَدًّا[٢].

ولم تَتَوَسَّع دَائِرَة الخلاف إلا عِندما حُمِّل الأمر أكْبَر مِمَّا يَحْتَمل، سواء مِن جهة: مَن جعل عَمَل المرأة ضرورة حتمية في كُلِّ مَجَالٍ؛ يُنَاسِبُها أو لا يُنَاسِبُها، أو مِن جهة: من مَنَعها من العمل، وجعل مُجَرَّد خُرُوجِها فتنة، ومُطْلَق كلامها فتنة، وعامَّة مخالطتها للمجتمع فتنة.

وفي هذا البحث محاولة للرجوع إلى **الصَّدْر الأوَّل** لتحديد الإطار العام والضوابط الممكنة لتحرير هذه المسألة؛ مِن خلال استعراض **الواقِع الفِعْلِي لعمل المرأة في عصر النبوة**، وكيف كان واقع هذه المسألة قديما؛ لأن الوقوع العملي أو عَدَمَه: خَيْرُ دَلِيلٍ في الإثبات أو النفي؛ لأنه لا يقبل التَّأْوِيل، ويكون في بعض الصور مِن قَبِيلِ الإجْمَاع السُّكُوتِيّ؛ حيث يكون الوقوعُ العملي دليلا قويا على جواز الفعل؛ إذ لا أدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ مِن الوقوع[٣]. لذلك كان هذا البحث تحت عنوان: **عَمَل المَرْأَةِ** - دِرَاسَةٌ للتطبيق العملي في العهد النبوي.

أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار هذا البحث في النقاط التالية:

أولا: أنَّ عَصْرَ النُّبُوَّةِ يُمَثِّلُ التَّطْبِيقَ العَمَلِيَّ لِشريعة الإسلام، وهو التَّطبِيْقُ الذي ارتَضَاهُ الله ﷻ - بَعْدَ تَطَوُّرِ التشريع شيئا فشيئا حتى وَصَل إلى كماله - فأنزل الله ﷻ فيه قولَهُ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[٤]. وكان النبي ﷺ يَرَى هذا التطبيق العَمَلِيَّ بِعَيْنِه، فيُقِرُّ مَا وافق مُرَادَ الله ﷻ، ويُصَوِّبُ اجتِهَادَاتِ الصحابة التي لم

---

* نوقش هذا البحث ضمن أبحاث المؤتمر الدولى الرابع لكلية الاداب – جامعة المنوفية
(العلوم الإنسانية ومسارات التحول) في الفترة من ٢إلى ٣ مارس ٢٠٢٢م
(وقد تم تحكيم البحث من قبل اللجنة العلمية المختصة للمؤتمر)

(٢) انظر: جُهُود المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة في كتاب: «عمل المرأة - ضوابطه، أحكامه، ثمراته» دراسة فقهية مقارنة، د. هند محمود الخولي، وأصلُه: بحث ماجستير في الفقه، بإشراف د. مصطفى البغا، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) (ص: ٢٣).

(٣) انظر: «مسائل الإجماع المختلف فيها في علم أصول الفقه» د. فاطمة محمد عبد المطلب، ط. دار الجنان للنشر والتوزيع، (٢٠١٧ م)، (ص: ٩٧).

(٤) سورة المائدة: (٥ - من الآية: ٣).

تُوافق مراد الله ﷻ. ولذلك: فَمَن قَصَد البَحْثَ فِي مَسْألةٍ فيجب أن يكون أوَّلُ قَصْدِه زمن التشريع، فقد يجد فِي قَوْلِ الرسول الكريم ﷺ؛ وتَطْبِيقِ أصْحَابِه: ما يُقصِّرُ عليه بحثه، ويَجْمَعُ عَلَيهِ أمْرَهُ، ويُجَلِّي له أقوال المتَنَازِعِين بعد ذلك. **ومسألة «عمل المرأة» ليست مسألة حادثة**، ولا هي من النوازل؛ لذلك وُجِدَت فِيها كثير من الأحاديث التي تُفِيدُ في سَيْرِ البَحث في هذه المسألة، سواء في عصر النبي ﷺ، أو فيما بعده كامتداد طبيعي لما فَهِمَهُ التابعون عن الصحابة رضي الله عنهم. وهذا البحث محاولة للوقوف على هذه الأدلة.

ثانيا: بيان المشاركة الفعالة للمرأة في بناء الأمة في مَهْدِهَا الأول، وأن ذلك كان بإذن الشارع ورضاه؛ بل بِأمْرِه وحَضِّهِ، وفي ذلك رَدٌّ على التهم الموجهة للإسلام بأنه ظلم المرأة وحرمها من مشاركة المجتمع، والمساعدة في نهضته.

ثالثا: الوقوف على الملابسات التي أحاطت بهذه الأدلة وتلك الوقائع مما يعين على استنباط ضوابط وشروط عمل المرأة استهداء بالواقع العملي، وبعيدا عن التعقيدات النظرية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث يتناول هذه المسألة بعينها، وإن وُجِدَت كثير من الأبحاث التي تناولت «عمل المرأة»، ومنها:

١. «عمل المرأة - ضوابطه، أحكامه، ثمراته» دراسة فقهية مقارنة، د. هند محمود الخولي، (ماجستير) بكلية الشريعة جامعة دمشق، بإشراف د. مصطفى البغا. وطبعت بدار الفارابي للمعارف – بدمشق – ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٢. «عمل المرأة بين الإسلام والديانات السماوية» د. رفيدة الحبش، (دكتوراه)، بكلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بالسودان، بإشراف: د. عباس مختار، (٢٠٠١ م).

إلى غير ذلك من الأبحاث والدراسات التي تناولت عمل المرأة من جهة حكمه التكليفي، وآثاره؛ إلا أنها لم تقصد إلى دراسة هذه الجزئية المحددة، وهي: الواقع الفعلي لعمل المرأة في عصر النبوة[١].

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على «**المنهج الاستقرائي التحليلي**» لنُصُوص السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة، والتاريخ الإسلامي للوصول إلى الأحاديث والآثار التي وَرَدت فيها الأعمال التي كانت تباشرها المرأة المسلمة، في محاولة لوضع الأساس العملي لهذه المسألة؛ مما يساعد في تحرير حُكْمِها، واستنطاق ضوابطها وشروطها من خلال هذه الأحاديث، وتلك الآثار.

---

[١] تنوعت الدراسات التي تناولت مسألة «عمل المرأة» من جوانب متعددة، والتي منها على سبيل المثال:

١. «**الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في مجال الطب**»، لأسماء بنت عبد الله محمد الدريس، (ماجستير) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بإشراف: د. محمود رشوان، (٢٠١٧ م).

٢. «**الأحكام المتعلقة بعمل المرأة في الإعلام**» - دراسة فقهية، لسماهر محمود القيام، (ماجستير) بكلية الشريعة، جامعة آل البيت – الأردن، بإشراف: د. علي جمعة الرواحنة، (٢٠١٨ م).

٣. «**أثر عمل المرأة على أدوارها الأسرية**» دراسة ميدانية لعينة من العاملات السعوديات في مجال الطب، لبسمة علي الحناكي، (ماجستير) بكلية الآداب جامعة عين شمس، بإشراف: د. ثروت إسحاق، (٢٠١٠ م).

٤. «**دور المرأة المصرية الريفية في العمل المزرعي وحاجتها إلى أنظمة إرشادية متخصصة**»، لعزيزة عوض الله السيد، (دكتوراه) بكلية الزراعة جامعة الزقازيق، بإشراف: د. أحمد محمد عمر، (١٩٨٧م).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

والمقدمة: فيها عنوان البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخُطَّتَه.

والتمهيد، فيه: بيان المراد بعمل المرأة.

المبحث الأول: من صور عَمَل المرأة في بيت النبوة الشريف.

المبحث الثاني: الصحابيات العاملات والمحترِفَات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

مفهوم «عمل المرأة»

أولا: العمل لُغَةً: أصله (عَمِلَ)، والعينُ والمِيْمُ واللام أصَلٌ واحد صحيح، وهُوَ عامٌّ فِي كُلّ فِعْلٍ يُفْعَلُ[١]. وقد عَمِلَ عَمَلاً فهو: عاملٌ. واعتَمَل: عَمِلَ لِنَفْسِهِ[٢]. واسْتَعْمَلَ فُلَانٌ غيرَه: إذا سَأَلَه أَن يَعْمَل لَهُ[٣]. والعمل باليد، والحَذَاقَةُ فِيه هي: المِهْنَة، والصِّنَاعَةُ، والحِرْفَةُ[٤]. ومن صور العمل: الخياطة والحجامة ونحوها[٥].

وعليه فالعمل لُغَةً هو: الفِعْلُ، والمِهْنَةُ، والجَمْعُ أعْمَالٌ[٦]. والحَذَقُ فِيه يسمى: الصِّنَاعة والحِرْفَة.

و«العمل» اصطلاحا هو: كل نشاط اجتماعي يؤدي وظيفتين أساسيتين، هما: الإنتاج، وتقديم الخدمات التي يحتاجها المجتمع، وربط الفرد بنمط العلاقات الداخلية التي يُبْنَى عليها المجتمع[٧].

وعليه فمفهوم عمل المرأة المقصود في هذا البحث يراد به: كُلّ فِعْلٍ أو مِهْنَةٍ أو حِرْفَةٍ أو صِنَاعَةٍ تقوم بها المرأة، مما يُؤَدِّي إلى إنتاج مُنتَجٍ ما، أو تقديم خِدْمَةٍ ما للمجتمع الذي تعيش فيه.

وقد استدل القائلون بجواز عمل المرأة بأدلة كثيرة من القرآن والسنة تفيد إباحَةَ الشَّرْع ذلك، وأغلبُها عُمُومَاتٌ، وظوَاهِر، لذلك: كان الشاغل في هذا البحث هو الرِّوَايات الدَّالَّةَ على الوقوع العملي؛ لأن الوقوعَ أصرَحُ الأدلة وأقواها.

---

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٤ ص١٤٥)، مادة (عمل).

(٢) «العين» للخليل بن أحمد (ج٢ ص١٥٣)، باب: العين واللام والميم مادة (ع م ل).

(٣) «لسان العرب» لابن منظور (ج١١ ص٤٧٥)، فصل العين المهملة، مادة (عمل).

(٤) «العين» للخليل بن أحمد (ج٤ ص٦١)، باب: الهاء والنون والميم مادة (م هـ ن)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (ج٢ ص٩٩٢) باب الميم والنون مع ما بعدهما من الحروف. و«تهذيب اللغة» للأزهري (ج٢ ص٢٤)، باب العين والصاد مع النون، مادة (صنع).

(٥) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (ج٢ ص١٠٩٧).

(٦) «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (ج٢ ص١٧٨) مادة (ع م ل).

(٧) «خروج المرأة للعمل وعلاقته بتوافقها الزواجي»، لعائشة عبد العالي الكبير، (ماجستير) بكلية الآداب، جامعة ٧ أكتوبر – مصراته، ليبيا، بإشراف: د. صالح المهدي، (٢٠٠٧ م) (ص: ٨).

المبحث الأول: مِن صور عمل المرأة في بيت النبوة الشريف.

كانت زوجاتُ النَّبِيِّ ﷺ يَعْمَلْنَ، ويتَرَبَّحْنَ، ويُشَارِكنَ في الأعمال الْمُتَاحَةِ في هذا الزَّمَن، بإقرار النبي ﷺ - أَكْمَلِ بَنِي آدَم رُجُولَةً، وأَغْيَرِ عِباد الله على مَحَارِمِه، وهذا تَرْتِيبٌ لِبعض هذه الأعمال والحرف والصناعات التي كانت تمارسها المرأة في هذا الزمن:

المطلب الأول: عمل أمهات المؤمنين بالتجارة في صورة الْمُضَارَبَة[1]:

أ. أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

كانت السيدة خَدِيْجَة رضي الله عنها ذات مَالٍ، وكانت تُتَاجِرُ فِيه مَع تجار قريش في رِحْلَةِ الشام، وتستأجر الرجال الأمناء يَنُوبُونَ عنها في ذلك، وتَجْعَلُ لَهم نَصِيبًا مِن الرِّبْح.

فعن محمد بن إسحاق قال: «كانت خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد امْرَأَةً تاجِرَةً، ذاتَ شرف ومال، **تستَأجِرُ الرِّجَالَ في مالِها، وتُضَارِبُهُم إيَّاهُ بِشَيءٍ تَجْعَلُ لَهُم مِنْهُ**، وكانت قريش قوما تجارا، فلما بَلَغَها عن رسول الله ﷺ مَا بَلَغَها مِن صِدْقِ حديثه، وعِظَمِ أمانته، وكَرَمِ أخلاقه بَعَثَت إليه، فعَرَضَت عليه أن يَخْرُجَ في مالِهَا تَاجِرًا إلَى الشَّامِ، وتُعْطِيهِ أفْضَلَ ما كانت تُعْطِي غَيْرَهُ مِن التُّجَّار مع غلام لَها يقال له: مَيْسَرَة، فَقَبِلَهُ مِنها رسول الله ﷺ، وخَرَجَ في مَالِهَا ذَلِك» ... القصة، وفيها خبر زواج النبي ﷺ منها[2].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر عَلى أن السيدة الشريفة خديجة رضي الله عنها كانت تعمل بالتجارة في صُورَةِ المضاربة، وكان النبي ﷺ يتاجر لها في مالها، ولم يَقْتَصِر هذا على مَرْحَلَةِ ما قبل البعثة؛ بل استمر مُدَّةً بعد البعثة، فدَلَّ ذلك على إقرار النبي ﷺ لعَمَلِ زوجته في التجارة، وبيانُ ذلك: أنه ﷺ انتفع بهذا المال بعد البعثة، ولم يَرَهُ غيرَ حلال، ولا مُكتَسَبًا بطريق غير مشروع، بل كان يمتدح السيدة خديجة رضي الله عنها بذلك، حين قال: « **... وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إذْ حَرَمَنِي النَّاسُ**»[3]، وقال جَمْعٌ مِنَ المفسِّرين في قوله تعالى: {وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى}[4]، أَيْ: فَقِيرًا فَأَغْنَاكَ بِمَالِ خَدِيجَةَ[5]، فدل ذلك على صِحَّةِ هذا الكَسْبِ، وصِحَّةِ طَرِيقِهِ وهو: عَمَلُ السَّيدة خديجة رضي الله عنها بالتجارة، والمضاربة.

ب. أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

عَمِلَت السَّيدة عائشة رضي الله عنها بالتجارة أيضا، في مَالِ أوْلَادِ أخِيْهَا:

---

(1) المضاربة: عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ؛ بِمَالٍ مِن جَانِبِ رَبِّ المال، وعَمَلٍ مِن جانِبِ الْمُضَارِب. وهي مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّرْبِ في الأرض، وإنما سُمِّي به؛ لأن المضارِب يَسْتَحِقُّ الربح بِسَعْيِهِ وعَمَلِهِ فهو شريكه في الربح، ورأسُ مالِهِ: الضَّرْبُ في الأرض والتصرف. انظر: «المبسوط» للسرخسي (ج٢٢ ص١٨)، و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار» للحَصْكَفِيّ (ص: ٥٤٥).

(2) أخرجها الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» (ج٢ ص٢٨٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» جماع أبواب صفة رسول الله ﷺ، باب: ما كان يشتغل رسول الله ﷺ (ج٢ ص٦٦)، وذكر القصةَ ابنُ حِبَّانَ في كتاب «الثقات» (ج١ ص٤٥).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ج٤١ ص ٣٥٦)، برقم: [٢٤٨٦٤]، وصححه الأرنؤوط.

(4) سورة الضحى: (٩٣ - آية: ٨).

(5) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (ج٥ ص٢٦٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج٢٠ ص٩٩).

فعَنِ القاسم بنِ مُحَمَّد بنِ أبي بَكْر، قَالَ: «**كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُزْكِي أَمْوَالَنَا**[1] **وَتُبْضِعُهَا فِي الْبَحْرِ**»[2]، وفي رواية: «**وَإِنَّهَا لتَتَجِرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ**»[3]، وفي رواية: «**فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَتُبْضِعنِيهَا فِي الْبَحْرِ**»[4].

وجه الدلالة:

تفيد هذه الروايات بمجموعها: أنَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت وَصِيَّةً عَلَى مالِ أوْلَادِ أخِيْهَا مُحَمَّد بن أبي بَكْر، وتعمل بالتجارة في هذا المال في بلاد البحرين، وكان القائم على مباشرة هذه التجارة نِيَابَةً عنْهَا هو: القاسِمُ بنُ محمد (ت: ١٠٦ هـ)، ابن أخيها - بدلالة الرواية الثالثة -. وأمُّ المؤمنين ما كانت لِتَعْمَلَ بالتجارة إلا وهي تَعْلَمُ جَوَازَ هذا العمل وَحِلَّهُ، والقاسِمُ بن محمد رحمه الله كان صغيرا في حياة عائشة، فقد ولد سنة (٣٧ هـ)، وماتت عائشة وهو ابن عِشْرِينَ سنة، لكنَّهُ صَار بعد ذلك أحَدَ فُقَهَاءِ المدينة السبعة[5]، وَلَو كَان يَرَى عَدَمَ جَوازِ عَمَلِ خَالَتِهِ في التجارة، أو نِيَابَتِهِ عنها: لَبَيَّنَ.

وقد عملت بالتجارة جماعة من النساء على عهد النبي ﷺ يأتي ذكرهن قريبا[6].

المطلب الثاني: احتِرَافُ بَعْضِ أمَّهَات المُؤْمِنِين:

والاحتِرَافُ أصْلُهُ مِن الحِرْفَةِ، وهي: الاكتِسَابُ بِالصِّنَاعَةِ[7].

وقد احتَرَفَت بَعْضُ أمَّهَاتِ المؤمنين دِبَاغَ الجلود، وبعضهن: صِنَاعَةَ الأَدِيْمِ، وكانت تتكسب من هذه الحرفة، وبعضهن: الغَزْلَ، وبيانُ ذلك:

أ. أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها:

ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**»، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا **كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا** وَتَصَدَّقُ[8].

وفي رواية: «وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً **صَنَاعَةَ الْيَدِ**[9] **فَكَانَتْ تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ** وَتَصَدَّقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»[10].

---

(1) تُزْكِي أموالنا: أي تُنَمِّيها بالتجارة، والزكاة: النماء والزيادة. أو المراد: تُخْرِجُ زَكَاتَها. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (ج١ ص١٨٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٣٥٨).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب البيوع والأقضية، باب: في مال اليتيم يُدْفَعُ مُضَارَبَةً، (ج٤ ص٣٩٠)، برقم: [٢١٣٧٥].

(3) أخرجها البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب الزكاة، باب: مَن تَجِبُ عليه الصدقة، (ج٦ ص٦٩)، برقم: [٨٠٢٤].

(4) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا: في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه، (ج٢ ص٣٧٩)، برقم: [١٠١١٤].

(5) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج٥ ص١٨٧)، و«الأعلام» للزِّرِكْلِيّ (ج٥ ص١٨١).

(6) وقد ذكر بعضهن الكِتَّانِيُّ في «التراتيب الإدارية» (ج٢ ص٧٧)، تحت عنوان: «النِّسَاءُ التَّاجِرَات».

(7) «شمس العلوم» للحميري (ج٣ ص١٣٨٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج٩ ص٤٣).

(8) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، (ج٢ ص١١٠)، برقم: [١٤٢٠]، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، (ج٤ ص١٩٠٧)، [٢٤٥٢]، واللفظ له.

(9) يقال: «امرأةٌ صَنَاعُ اليَدِ»: إذا كان في يَدِهَا صِنَاعَةٌ تُحْسِنُها، وتَحْذِقُهَا، وتَعْمَلُ بها وتَتَكَسَّب. انظر: «أعلام الحديث= شرح صحيح البخاري» للخطابي (ج٣ ص١٦٣٥)، و«مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (ج٤ ص٢٩٠).

(10) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (ج١ ص٢٠١)، برقم: [٢١٠]، والحاكم في «المستدرك»، كتاب:

وفي رواية: «وَكَانَتْ زَيْنَبُ **تَغْزِلُ الْغَزْلَ**، وَتُعْطِيهِ سَرَايَا النَّبِيِّ ﷺ يَخِيطُونَ بِهِ، وَيَسْتَعِينُونُ بِهِ فِي مَغَازِيهِمْ»(١).

وجه الدلالة: أفادت هذه الروايات بمجموعها أن أم المؤمنين زينب رضي الله عنها كانت تعمل بيدها، وكانت تتقن صناعة «دباغ الجلود»، وتتقن الغَزْل، وتتصدق بذلك، إمَّا تتصدق به بِعَيْنِه، كما دلت الروايات الفائتة، أو تَبِيْعُهُ وتتصدق بثمنه. وقد مدح النبي ﷺ فِعْلَها. قال الملا علي القاري (ت: ١٠١٤ هـ): «كانت تَدْبُغُ الجلود بِيَدِهَا ثم تَبِيْعُهَا، وتتصدق بثمنها»(٢).

وقد أفاد بعض شراح الحديث أنها كانت تَبِيعُ ما تصنعه، وتتكسَّبُ منه أيضا، قال مُحَمَّد الأمين الهَرَرِيُّ: «كانت زينب تعمل بيدها، **وتَكْتَسِبُ بها**»(٣).

ب. أم المؤمنين سودة بن زمعة رضي الله عنها**:**

فعن خُلَيْسَةَ - جارِيةِ حَفْصَةَ رضي الله عنها -: أَنَّ سَوْدَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ أَزْوَاجِهِ حَالًا، كَانَتْ تَعْمَلُ الأَدِيْمَ الطَّائِفِيَّ(٤) - ... الحديث، وفيه قِصَّة، وفِي سِيَاقِها ما يُفِيدُ أَنَّ ذلِك كان فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - (٥).

وجه الدلالة: دَلَّت هذه الرواية على أنَّ أمَّ المؤمنين سَوْدَةَ كانت تَعمَلُ بيدها، وتَتَرَبَّحُ من ذلك حتى حَسُنَ حالُها، وكَثُرَ مالُها، حتى كانت أحْسَنَ أزواج النبي ﷺ حالًا، كل ذلك والنبي ﷺ يَعْلَمُ ويُقِرُّ، وفي ذلك دلالة أن احتراف المرأة وبَيْعَها لما أنتجته يدها مأذون فيه.

قال عبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢ هـ)، وهو يذكر **الحِرَف التِي كانَت على عَهْدِ النَّبِيّ** ﷺ: «باب في الأديم: «الجلد الطائفي»: تَرْجَم في «الإصابة» خُلَيْسَةَ جارِيَةَ أم المؤمنين حَفْصَة بنتِ عُمَر بن الخطاب، فذَكَر فيها: أن سَوْدَةَ إحدى أمهات المؤمنين كانت تَعْمَلُ الأَدِيْمَ الطائفي»(٦). والأَدِيْمُ الطَّائِفِيُّ: هو المستَوْرَدُ مِن الطَّائِفِ، وكان أجْوَدَ الأَدِيْمِ؛ بِحَيثُ لَم يكن يُصْنَعُ فِي قُطْرٍ مِنَ الأقطار مثله(٧).

وفي ذلك إشارة إلى أن أم المؤمنين سودة كانت خبيرة في هذه الصناعة، بحيث إنها ما كانت تصنع أي نوع من الجلود، وإنما كانت تختار أجْوَدَهَا وأمْتَنَها وأحْسَنَها.

ج. أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها**:**

معرفة الصحابة، باب: ذكر زينب بنت جحش ك، (ج٤ ص٢٦)، برقم: [٦٧٧٦]، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، (ج٦ ص٢٣٣)، برقم: [٦٢٧٦]، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٨ ص٢٨٩): «رجاله وُثِّقُوا، وفي بعضهم ضعف».

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (ج٤ ص١٣٢٥).

(٣) «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لمحمد الأمين الهرري (ج٢٣ ص٦١٤).

(٤) الأَدِيْمُ: الجِلْدُ. «لسان العرب» لابن منظور (ج٤ ص٤١١).

(٥) ذَكَرَ ذلك عنها - في قِصَّةٍ هذا مَحِلُّ الشاهِدِ مِنْها - أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج٦ ص٣٣٢١)، وابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (ج٧ ص٨٨)، كلهم ذكرها في ترجمة خُلَيْسَة رحمها الله.

(٦) «التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية» للكتاني (ج٢ ص٤١).

(٧) انظر: «المسالك والممالك» لأبي عُبَيدٍ البَكْرِيّ (ج١ ص٣٦٢)، و«الرَّوْض المعطار في خبر الأقطار» لابن عبد المنعم الحِمْيَرِيّ (ص: ٣٦٠).

قال زياد أبو السَّكَن: دَخَلْتُ على أمِّ سَلَمَةَ وبِيَدِهَا مِغْزَلٌ تَغْزِلُ بِه، فقُلتُ: كُلَّما أتَيْتُكِ وَجَدْتُ فِي يَدِكِ مِغْزَلًا! فقالت له: إنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ويُذْهِبُ حَدِيثَ النَّفْسِ. وإنَّه بَلَغَنِي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أَعْظَمَكُنَّ أَجْرًا أَطْوَلُكُنَّ طَاقَةً**»[1].

وجه الدلالة: تدل الرواية على أن أم سلمة كانت تَحْتَرفُ الغَزْلَ، وتستَشْهِدُ لِجَوازِ عمَلِها هذا بالإذن النبوي العام في المبالغة في بذل الجهد وشغل الوقت بما ينفع.

فهؤلاء خَمْسٌ من أمهات المؤمنين كن يَعْمَلْنَ، ويُتْقِنَّ أعْمَالَهُنَّ في غير غَضَاضَةٍ ولا مُمَانَعَةٍ ولا تَشْدِيدٍ؛ بل كان النبي ﷺ يَعْلَمُ ذلك، ويقر به، ويثني عليه أحيانا.

لمبحث الثاني: الصحابيات العاملات والمحترِفَات:

كان (عمل المرأة) شيئا طبيعيا غَيْرَ مُعَقَّدٍ في عهد النبي ﷺ، وما بَعْدَهُ، لذلك نجد كثيرا من الأعمال والحِرَف التي كانت الصحابيات الفضليات يُمَارِسْنَها، يشاركن بذلك في بناء اقتصاد الأمة الإسلامية في طَوْرِهَا الأوَّل، ويُعِنَّ أزواجهن، ويُشَارِكْنَ فِي تَحَمُّلِ أعْبَاءِ الْحَيَاة، فكن يعملن في مجالات: التجارة، والزراعة، والإدارة، والطب، والأدَب، والأعْمَال الاجتِمَاعِيَّة، والأعْمَال الشَّرعية: كالإمامة، والأذان، والإفتاء، والتغسيل، وغير ذلك.

وتفصيل هذا الإجمال كالتالي:

المطلب الأول: العمل بالتِّجَارَةِ، والبَيْعِ والشِّرَاءِ:

ومن النساء الْمُتَاجِرَات، والمباشرات للبيع والشراء في عهد النبي ﷺ - على سبيل المثال لا الحصر -:

١. **رائطة بنت عبد الله الثقفية[2]، امرأة عبد الله بن مسعود** رضي الله عنها:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعًا، وَكَانَتْ تَبِيعُ وَتَصَدَّقُ - فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ يَوْمًا: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»[3].

وفي رواية: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ

---

[1] أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٦١ ص١٨٧)، وفيه مَن لَا يُحْتَجُّ بِهم، ومع ذلك فقد ذكره الكتاني في «التراتيب الإدارية»، كتاب: الحرف والصناعات التي كانت في عهد النبي ﷺ، باب: الْمِغْزَل (ج٢ ص٧٩).

[2] قيل: رائطة، وقيل: رَيْطَة، وقيل: هي زينب امرأة عبد الله بن مسعود، ورَيْطَةُ لَقَبٌ لها، وقيل: بل هُمَا اثْنَتَان. انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج٨ ص٢٩٠)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (ج٦ ص٣٣٣٠)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (ج٤ ص١٨٤٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (ج٨ ص١٤٨).
وقال أبو نصر الكَلَابَاذِيّ (ت: ٣٩٨ هـ): «رائطة - الْمَعْرُوفَة بِزَيْنَب - بنت عبد الله بن مُعَاوِيَة الثقفية ...». «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» (ج٢ ص٨٥٠).

[3] أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (ج٢٥ ص٤٩٣)، برقم: [١٦٠٨٥]، وصححه الأرنؤوط.

غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»(١).

وفي هذا الحديث دَلَالَةٌ على جواز عمل المرأة من عدة وجوه:

الوجه الأول: سؤالُها رَسُولَ الله ﷺ، وذِكْرُها أنَّها ذاتُ صَنْعَةٍ تَتَكَسَّبُ مِنْها، وتمارس البيع والشراء بنفسها، وإقْرَارُه ﷺ لَها.

الوجه الثاني: إقْرَارُ زَوْجِها الفقيه عبد الله بن مسعود ﷺ لها على ذلك.

الوجه الثالث: إنفاقها على زوجها وأولادها، ومشاركتها لزوجها في كفالة الأولاد ورعاية البيت، ورضا عبد الله بن مسعود بذلك: دليل واضح على أن الأمْرَ كان قَدِيْمًا أيْسَرَ بكثير من التشنجات التي طرأت في هذه المسألة في هذه الأزمان المتأخرة.

الوجه الرابع: أن للمرأة ذمة مالية خاصة، تتصرف فيها، وتتصدق منها، وليس لزوجها سلطة عليها في هذا الباب، وفيه: دلالة على جواز تَكَسُّبِ الْمَرأةِ عُمُومًا.

٢. **قَيْلَةُ الأنْمَارِيَّةُ** رضي الله عنها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ(٢)، ثُمَّ زِدْتُ، حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ**»(٣).

وجه الدلالة: سؤالُها النَّبِيَّ ﷺ عن مُبَاشَرَتِهَا للبَيْعِ والشراء، وإقرارُ النبي ﷺ لها.

المطلب الثاني: تِجَارَة النساء في العُطُور في عهد النبي ﷺ وما بَعْدَه:

حَفِظَت لَنَا السُّنَّةُ جُمْلَة من محترفات العطارة في العصر النَّبَوِيّ، ومِنْهُنَّ:

١. **مُلَيْكَةُ العَطَّارَةُ:** أُمُّ السَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيّ رضي الله عنها:

فعَنِ السَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ ﷺ، أَنَّ أُمَّهُ مُلَيْكَةَ دَخَلَتْ تَبِيعُ النَّبِيَّ ﷺ عِطْرًا، فَقَالَ لَهَا: «**يَا مُلَيْكَةُ، أَلَكِ حَاجَةٌ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَتَكَلَّمِي بِهَا أَقْضِهَا لَكِ**» قَالَتْ: لَا وَاللهِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ لِابْنِي، وَهُوَ مَعَهَا وَهُوَ غُلَامٌ، فَأَتَاهُ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَدَعَا لَهُ(٤).

وجه الدلالة: أن تِجَارَة العُطُورِ حِرْفَة، وكان النبي ﷺ يُحِبُّ العِطْرَ، ويَحُضُّ أصْحَابَهُ على التَّطَيُّبِ، فكانوا يفعلون، وكانت مُلَيْكَةُ رضي الله عنها هي التي تَتَّجِرُ في العطر، وتبيع فيه وتشتري وتتربح، وكان ذلك بإقرار النبي ﷺ ورضاه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (ج٢٥ ص٤٩٣)، برقم: [١٦٠٨٦]، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣ ص١١٨): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وقد توبع». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (ج٣ ص٣٩٠): «هذا سند صحيح على شرط الشيخين». وصححه الأرنؤوط في تخريج المسند.

(٢) «سُمْتُ بِه» من الْمُسَاوَمَة، وهي: المحادَثَةُ بَيْنَ البائع والمشتري على السلعة وفَصْلِ ثَمَنِهَا، يقال: سام يسوم سومًا وساوم واستام. «الكاشف عن حقائق السنن» للطِّيْبِيّ (ج٧ ص٢١٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: التجارات، باب السوم، (ج٢ ص٧٤٣)، برقم: [٢٢٠٤]، وقال الأرنؤوط: «فيه: يعقوب بن حميد بن كاسب وإن كان فيه ضَعْفٌ لكنه مُتَابَعٌ»، وقال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (ج٨ ص٢٩١): «أخرجَهُ ابنُ السَّكَن، ووَقَعَ فِي رِوَايَتِه: أن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم قال: إنه سَمِعَ قَيْلَةَ».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج٦ ص٣٤٥٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج٧ ص٢٦٠).

٢. **الْحَوْلَاءُ العَطَّارَةُ** رضي الله عنها:

قال عبد الملك بن حبيب الإلْبِيْرِيّ (ت: ٢٣٨ هـ): «مما رُوِيَ وَصَحَّ عن رسول الله ﷺ عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «كَانَت امْرَأَةٌ بِالْمَدِيْنَةِ عَطَّارَةً يقال لها: الْحَوْلَاء، وكَانَت تأتي بيتَ رَسُولِ الله ﷺ فيَشْتَرُونَ مِنْهَا العِطْرَ، فَأَتَتْهُم يَوْماً فَلَم تُوَافِق رَسُولَ الله ﷺ فقالت لعائشة: «يا أَمَّ المؤمنين! وَاللهِ إِنِّي لَأَتَعَطَّرُ لِزَوْجِي حَتَّى لَكَأَنِّي عَرُوسَةٌ تَزَيَّنُ لِزَوْجِهَا، فَأَدْخُلُ مَعَهُ فِي لِحَافٍ فَيُعْرِضُ عَنِّي بِوَجْهِهِ، ثم أَتَعَرَّضُ لَه فيُعْرِضُ عَنِّي، وما أحسَبُهُ إلا استَغَاظَنِي!»[(١)]، فقالت عائشة: «اقْعُدِي حَتَّى يَأتِي رَسُولُ الله ﷺ»، فلَم يَلْبَث رَسُولُ الله ﷺ أنْ دَخَلَ فقال: «**أَتَتْكُم الْحَوْلَاءُ فَاشْتَرَيْتُم مِنْهَا عِطْراً؟!**»، فقالت عائشة: «لَا يَا رسول الله! ولَكِنَّها جَاءَت تَشْتَكِي زَوْجَهَا»، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اسْمَعِي وَأَطِيْعِي!**»، فقالت: «يَا رَسُولَ الله! مَاذَا عَلَيَّ فِي ذلك؟» فقال: «**نِسَاءٌ حَامِلَاتٌ، وَنِسَاءٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيْمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ! لَوْلَا أَزْوَاجهُنَّ لَدَخَل مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ**»[(٢)].

وجه الدلالة: إثْبَاتُ تَخَصُّصِ هذه الصحابية في بَيْعِ العُطُور، ومُباشَرَتُها للبَيْعِ والشراء بنفسها، وتسويقها لتجارتها بدورانها على البيوت تَبِيْعُ وتُتَاجِرُ.

المطلب الثالث: عمل المرأة في الزراعة في عهد النبي ﷺ:

عَمِلَت بَعضُ الصحابِيَّات الفاضلات في الزِّرَاعَة بإذْنِ النَّبي ﷺ، ومن ذلك:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي[(٣)]، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[(٤)]، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[(٥)].

وجه الدلالة: في هذا الحديثِ إذْنُ النبي ﷺ لِهذه الصحابية أنْ تَخْرُجَ لِمُبَاشَرَةِ زَرْعِها بِنَفْسِها، وكانت مُطَلَّقَةً وفي عِدَّتِهَا، لأجل ذلك نَهَاهَا بعض الصحابة ظنًّا منه أنَّ خروج المعتدّة من بيتها غير جائز[(٦)]، فبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لها أن ذلك جائز لها، فهو إذن لغير الْمُعْتَدَّةِ أَجْوَزُ.

---

(١) قال ابن حجر: «يُحْتَمَل أنْ تَكُون امْرَأَةَ عُثْمَان بن مظعون؛ فإنَّ عُثْمَان بنَ مَظعون كان مَشْهُورًا بالإعْرَاضِ عَن النِّسَاء». «الإصابة في تمييز الصحابة» (ج٨ ص٩٥)، بتصرف يسير.

(٢) «أدب النساء» لعبد الملك بن حبيب (ص: ٢٨٠)، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج١٠ ص٤٦٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٧٧)، وذكره ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (ج٨ ص٩٤)، وقال: «وسَنَدُ هَذا الحدِيثِ وَاهٍ جِدًّا، وقد ذَكَرَهُ البَزَّارُ، وقال: زياد الثقفي رَاوِيْهِ: بَصْرِيٌّ مَتْرُوكُ الحديث».
وقال الدراقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (ج١٥ ص٩): «هو حديث باطل، ذَهَبَ عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود إلى زياد بن ميمون، فأنْكَرَا عليه هذا الحديث، فقال: اشهَدَا عَلَيَّ أَنِّي رَجَعْتُ عَنْهُ».
والمهم في هذه الرواية هو إثْبَاتُ أنَّ هذه الصَّحَابِيَّة كانت تَبِيْعُ العِطْرَ، ولَعَلَّ في تصحيح ابن حبيب لهذه الرواية، وإثْبَاتِ الْمُصَنِّفِيْنَ فِي الصَّحَابَةِ لَها: تَقْوِيَةٌ لِمَحِلِّ الشَّاهِد.

(٣) وَرَد فِي بَعْضِ الطُّرُقِ أَنَّ اسْمَهَا: «سَلْمَى»، أو «سُلَيْمَى». انظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (ج٧ ص١٥٦)، و«حاشية عميرة» على شرح الجلال المحلي على «منهاج الطالبين» للنووي (ج٤ ص٥٦).

(٤) الجَدَادُ: هو صِرَامُ النَّخْلِ، أي: قَطْعُ ثَمَرِه. انظر: «شمس العلوم» للحميري (ج٢ ص٩٤١)، و«شرح المشكاة» للطِّيْبِيّ (ج٧ ص٢٣٦٩).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، (ج٢ ص١١٢١)، برقم: [٥٥ - (١٤٨٣)].

(٦) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد آدم الإثيوبي (ج٢٩ ص٣٢٢).

وفي الحديث: أن النساء كالرجال في فعل الخير - وفي رِعَايَةِ المال - لِأَنَّهُنّ شَقَائِقُ الرِّجَال، قال اللَّه ﷻ: {وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ}(١).

المطلب الرابع: عَمَلُ الْمَرْأَةِ فِي صِنَاعَةِ القِرَب:

قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: «أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ عُمَرُ: «فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البخاري: «تَزْفِرُ: تَخِيطُ»(٢).

وجه الدلالة: أفادت هذه الرواية أن هذه المرأة كانت مُتَخَصِّصَة في إصلاح القرب، وخياطتها، وخَرْزِها إذا تَخَرَّقَت، وأنها كانت خَبِيرَةً فِي ذلك.

المطلب الخامس: عمل المرأة في إدَارَة الأعْمَال الْحِرَفِيَّة:

عَمَلُ المرأة في الإدارة، كان أيضا مِن الْمُمَارَسَات المشروعة، ومِنَ الحقُوق المقَرَرَّة للمَرْأةِ في عهد النبي ﷺ، ومِن أدِلَّةِ ذلك:

عن سَهْل بْن سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ قال: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «**مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ(٣)، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي**»(٤).

وفي رواية: قَالَت الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ**» فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ(٥).

وفي رواية: « ... فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآذَنَتْهُ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا»(٦).

وجه الدلالة: دَلَّت هذه الروايات بِمَجْمُوعِهَا، أن المرأة عَرَضَت على النبي ﷺ أن تأمر خادمها النَّجَّار فيصنَع لَه مِنْبَرًا، فأذِنَ لَها النبي في ذلك، فأمرت غلامها، وبينت له مِمَّ

---

(١) «ذخيرة العقبى» للإثيوبي (ج٢٩ ص٣٢٣)، وجزء الآية من «سورة الأحزاب»: (٣٣ - آية: ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجهاد والسير، باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، (ج٤ ص٣٣)، برقم: [٢٨٨١].

(٣) طَرْفَاءُ الغَابَةِ: شَجَرٌ مِن شَجَرِ البَادِيَةِ وشُطُوطِ الأنْهَار، واحدتها: طَرَفَة؛ بفتح الراء. «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (ج٣ ص٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، (ج٢ ص٩)، برقم: [٩١٧]، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (ج١ ص٣٨٦)، برقم: [٥٤٤].

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، (ج١ ص٩٧)، برقم: [٤٤٩].

(٦) أخرجه الرُّويانِيُّ في «مسنده» (ج٢ ص١٩٧)، برقم: [١٠٣٠].

يَصْنَعُه، فما أتَمَّهُ أرسلت إلى النبي ﷺ فآذنته بذلك، وفي ذلك بيان واضح على حُسْنِ إدَارَتِهَا للمَوْقِف، واستغلالها لِحِرْفَةِ غُلامها النجار استغلالا سليما.

المطلب السادس: عَمَلُ الْمَرْأَةِ مُجَمِّلَةً للنِّسَاء:

وردت روايات كثيرة تفيد أن من الأعمال التي كانت تمارسها المرأة على عهد النبي ﷺ أنها كانت تُزَيِّنُ النِّسَاء وتُجَمِّلُهُن لأزْوَاجِهِنَّ في الأعراس ونحوها، وهذا مِن الأعمال التي يبحث الناس عن حكمها اليوم، فيما يسمى بـ(حُكْم عَمَل الكُوَافِيرة)، وهذه بعض الروايات الدالة على جواز ذلك:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْتِ؟**» قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، فَقَالَ: «**بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟**» قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ**»[1].

وقد ذكر الزبير بن بكار (ت: ٢٥٦ هـ) - بإسناده - أنها أُمُّ زُفَرَ مَاشِطَةُ خَدِيجَةَ رضي الله عنها.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ - فِي قِصَّةِ خَيْبَر -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا[2].

وذكر محمد البُرّي (ت: ٦٤٥ هـ) أن النبي ﷺ أعْرَسَ بِصَفِيَّة[3] بِخَيْبَر أو بِبَعْضِ الطَّرِيق، وكانت التي جمَّلتها ومشَّطتها لرسول الله ﷺ وأصْلَحَت مِن أمْرِها: أمُّ سليم بنتُ مِلْحَان أُمُّ أنس بن مالك[4].

وترجم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» لِأمِّ رِعْلَةَ - بكسر أوله وسكون المهملة - القشيريّة. وذَكَرَ حديثًا عن ابنِ عبّاس ﷺ أنَّ امْرَأةً يُقَالُ لَهَا: أم رِعْلَةَ القُشَيريّة وَفدَت على النّبيّ ﷺ، وكانت امرأةً ذات لسان وفصاحة، فقالت: يا رَسُولَ اللَّه، إنّي امْرَأةٌ مُقَيِّنَةٌ[5] أُقَيِّنُ النِّسَاءَ وأُزَيِّنُهُنَّ لأزْوَاجِهِنَّ، فهل هو حُوْبٌ[6] فأتَّبطُ عَنه؟ فقال لها: «**يَا أُمَّ رِعْلَةَ: قَيِّنِيْهِنَّ وَزَيِّنِيْهِنَّ إِذَا كَسَدْنَ**»[7].

وترجم فيهِ أيْضًا لامْرَأةٍ مِن دَوْسٍ يُقال لها: أم غيلان، وذَكَر أنَّها أسلمت، ولقيت عمر بن الخطاب، وكَانَت تُمَشِّطُ النِّسَاءَ، وذكر لها قصة[8].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: الإيمان، باب: حديث معمر، (ج١ ص٦٢)، برقم: [٤٠]، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، (ج١ ص٨٣)، برقم: [٣٧١].

(٣) يقال: «أَعْرَسَ الرَّجُلُ بأهله»، إذا بَنَى بِهَا، وكذلك إذا غَشِيَها. انظر: «الصحاح» للجوهري (ج٣ ص٩٤٨).

(٤) انظر: «الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة» للبُرّي (ج٢ ص٧٤).

(٥) القَيْنَةُ: الماشِطَةُ. انظر: «دُرَّة الغواص في أوهام الخواص» للحريري (ص: ٢٤٢).

(٦) «الحُوبُ»: الإثْمُ، قال الله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}. «شمس العلوم» للحميري (ج٣ ص١٦١٠).

(٧) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (ج٨ ص٣٩٠).

(٨) «الإصابة» لابن حجر (ج٨ ص٤٤٧).

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): «أُمُّ غَيْلَانَ مَوْلَاةٌ لِدَوْسٍ، وَكَانَتْ تَمْشُطُ النِّسَاءَ وَتُجَهِّزُ الْعَرَائِسَ»[١].

وجه الدلالة: أفادت هذه الروايات جميعا أن عمل الماشطة، والقَيْنَة كان عملا فاشيا في نساء الصدر الأول، وأن ذلك كان بإقرار النبي ﷺ وعلمه؛ بل كانت الماشِطَةُ تدخل بيته، وتزين له أهل بيته، وكان يحسن معاملتها، ويَبَشُّ لها ﷺ.

المطلب السابع: عَمَل الْمَرْأة فِي خِدْمَةِ الْمُجْتَمَع وتَنْمِيَتِه ـ تعليم القراءة والكتابة نموذجا ـ:

لم يقتصر دور المرأة في العصر النبوي على الأعمال الكسبية الخاصة، أو التي منفعتها لازِمَة؛ بل تعداه إلى الأعمال الخدمية المجتمعية التي ترفع من قيمة ومستوى المجتمع ككل، فكانت الْمَرْأة مِشْعَلَ نُورٍ وهِدَايَةٍ لِمَن حولها، ومن ذلك:

عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «**أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ!**»[٢].

وجه الدلالة: دَلَّ الحديث بدلالة المنطوق عَلَى أنَّ الشِّفَاء بِنْت عَبْدِ الله عَلَّمت أمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ رضي الله عنها الكِتَابَة؛ والقراءة باللزُومِ، وكانت على دِرَايَةٍ أيضا بالطِّبِّ والرُّقَى حتى طَلَب منها النبي ﷺ أن تُعَلِّمَ حفصةَ الرقية، مع أن النبي ﷺ كان قادرا على تعليم أم المؤمنين حفصة الرقية؛ إذ منه تعلمت الأمة كلها وليس الشفاء بنت عبد الله وحدها، ومع ذلك اختار أن تعلمها امرأة مثلها إبرازا لدور المرأة في المجتمع المسلم، وعدم استغناء الأمة عن جهد المرأة المسلمة في كل المجالات.

قال الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ): «النَّمْلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُج في الْجَنْبَيْنِ، ويقال: إنها تَخْرُجُ أيضاً في غير الْجَنْبِ تُرْقَى فتَذْهَبُ بإذن الله ﷻ، وفي الحديث دَليل على أنَّ تَعْلِيمَ الكِتَابَةِ للنِّسَاءِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ»[٣].

المطلب الثامن: عمل المرأة في نِظَارَة الوقف[٤]:

لقد كان من ثمرة تَعَلُّم حَفْصَةَ رضي الله عنها للكتابة على يد الشفاء بنت عبد الله: أن أسند عمر ﷺ إلى أخته أم المؤمنين نظارة الوقف الذي أوقفه في وصيته قبيل موته:

فعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنصاري أنه أَخْبَر عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ت فقَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وفيها: «وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ -: أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ[٥] ابْنِ الْأَكْوَعِ[٦] وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ

---

[١] «البداية والنهاية» لابن كثير (ج٣ ص١٣٢).

[٢] أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الطب، باب ما جاء في الرقى، (ج٤ ص١١)، برقم: [٣٨٨٧]، وأحمد في «المسند»، (ج٤٥ ص٤٦)، برقم: [٢٧٠٩٥]، وصححه الألباني.

[٣] «معالم السنن» للخطابي (ج٤ ص٢٢٧).

[٤] النَّاظِر: - بِكسْر الظاء - اسم فاعل مِن (نَظَر)، ويُجْمَعُ على نَظَّارَة ونُظَّار: الْمَسْؤُول عَن عَقَارٍ أو دَائِرَةٍ، أو مجموعة مِن النَّاس يَرْعَاهُم ويُدِيْرُ شُؤُونَهُم، ومنه: نَاظِرُ الوَقْفِ. انظر: «معجم لغة الفقهاء» لقَلْعَجي، وقنيبي (ص: ٤٧٢)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» د. أحمد مختار عبد الحميد (ج٣ ص٢٢٣٣).

[٥] الصِّرْمَةُ: القِطْعَةُ مِن النخل. «شمس العلوم» للحميري (ج٦ ص٣٧١٣).

[٦] ذكر ابنُ الأثير (ت: ٦٠٦ هـ): أنَّ ثَمْغًا وصِرْمَةَ ابنِ الأكوع: مَالَانِ مَعْرُوفانِ بالمدينة كانا لِعُمَر بن الخطاب ت

الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا: أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»[1].

وجه الدلالة: أنَّ أمير المؤمنينَ الفقيهَ العالِمَ عمر بن الخطاب ﷺ أسنَد عملا إداريا كبيرا لامْرَأةٍ، ورَأى أنَّ طبيعة المرأة المتعلمة الحصيفة لا تتعارض مع الإدارة والنَّظَر في المصالح العامة، وحُسن التصرف في الأعمال الإدارية الكبرى.

قال الشيخ منصور البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ): «وَوَظِيفَةُ النَّاظِرِ: حِفْظُ الْوَقْفِ، وَعِمَارَتُهُ، وَإِيجَارُهُ، وَزَرْعُهُ، وَمُخَاصَمَةٌ فِيهِ، وَتَحْصِيلُ رِيعِهِ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَالِاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَتِهِ، وَصَرْفِهِ فِي جِهَاتِهِ: مِنْ عِمَارَةٍ، وَإِصْلَاحٍ، وَإِعْطَاءِ مُسْتَحِقٍّ»[2].

والمتأمل في هذه الوظائف الإحدى عشرة يرى أنه لا يَقُومُ بِها إلا مَن مَلَك الأهلية الكاملة، والذَّكَاءَ الْمُتَّقِد، وبُعْدَ النَّظَر، وقوة الإرادة، وصحة الرؤية، وقد رأى عمر بن الخطاب ت أن كُلَّ ذلك قد اجتمع في أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، فاختار أن «تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ»، ويؤكده قوله بعد ذلك: «ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»، فهو يعلم أنه لا يقوم بهذا العمل الضخم إلا صاحب رأي وحكمة.

المطلب التاسع: عمل المرأة في مجالات الطب المختلفة:

إن المتتبع لأحوال العرب يحصل له ظَنٌّ غالِبٌ بأنهم أوْكَلُوا أمورَ الطِّبِّ والتداوي إلى النساء، حتى صِرْنَ مُتْقِنَات لهذا العمل، مُبَرِّزَاتٍ في هذا المجال:

فعَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَعْلَمَ بِالطِّبِّ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مِمَّنْ تَعَلَّمْتِ الطِّبَّ قَالَتْ: كُنْتُ أَمْرَضُ فَيُنْعَتُ لِيَ الشَّيْءُ وَيَمْرَضُ المَرِيْضُ فَيُنْعَتُ لَهُ وَأَسْمَعُ الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه[3].

وفي رواية قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الْأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ»[4].

ومن مجالات الطب التي عمل فيها النِّسَاءُ في عصر النبوة، وما بعده:

١. (التمريض)= مداواة الجرحى والقيام على المرضى:

وقد وردت في ذلك روايات كثيرة من أهمها:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»[5].

فَوَقَفَهُمَا. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ج١ ص٢٢٢).

وقال ابن عبد الحق (ت: ٧٣٩ هـ): «(ثُمغ) بِالفَتْح، ثم السكون، والغين معجمة: مَوْضِعُ مَالٍ لِعُمَر بن الخطاب وَقَفَهُ، وَقَيَّدَه بَعضُ المغَارِبَةِ بالتحريك. «مراصِدُ الاطِّلَاع على أسماء الأمْكِنَةِ والبقاع» (ج١ ص٣٠٠).

[1] أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، (ج٣ ص١١٧)، برقم: [٢٨٧٩]، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (ج٧ ص١٠٨).

[2] «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (ج٤ ص٢٦٨).

[3] «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج٣ ص٤٥٦).

[4] أخرجه أحمد في «مسنده» (ج٤٠ ص٤٤١)، برقم: [٢٤٣٨٠]، وصححه الأرنؤوط.

[5] أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، (ج٣ ص١٤٤٤)، برقم: [١٤٢ – (١٨١٢)].

وعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»(١).

وعَنْ فَاطِمَةَ بنتِ المنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ(٢)، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا(٣)، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**» وَقَالَ: «**إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٤).

وجه دلالة هذه الأحاديث:

دَلَّت هذه الأحاديث، وتلك الوقائع المتنوعة على دور المرأة البارز في عصر النبوة في مجال التطبيب، ووصف الدواء أحيانا، كل ذلك بإذن النبي ﷺ، وأمْرِهِ، ورضاه، وفي هذا دليل على أن نساء ذلك العصر كُنَّ يُلْمِمْنَ بهذا الفَنّ قَدْرَ الحاجة(٥).

وفي هذا الصدد أنشئت أوَّل عِيَادَة نِسَائِيَّة مُتَخَصِّصَة في الطِّبّ في العصر النبوي:

فقد ذكر ابن هشام (ت: ٢١٣ هـ) أن سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - رَمَاهُ رَجُلٌ بسهم فِي الْأَكْحَلِ(٦) - جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَيْمَةٍ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَسْلَمَ؛ يُقَالُ لَهَا رُفَيْدَةُ، فِي مَسْجِدِهِ، كَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَحْتَسِبُ بِنَفْسِهَا عَلَى خِدْمَةِ مَنْ كَانَتْ بِهِ ضَيْعَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ لِقَوْمِهِ حِينَ أَصَابَهُ السَّهْمُ بِالْخَنْدَقِ: «اجْعَلُوهُ فِي خَيْمَةِ رُفَيْدَةَ حَتَّى أَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»(٧).

فدَلَّت هذه الروايات على أن المرأة كانت تُمَارِسُ التَّمْرِيضَ بإذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَقْتَصِر دَوْرُها على تَمْرِيض بناتِ جنسها فقط؛ بل كانت تُمَرِّضُ الرجال كذلك بِعِلْمِ الشارع وإقراره؛ بل بأمره واختياره.

بل منهن من كانت تمرض النبي ﷺ نفسه:

فعَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى - وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: «مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الحِنَّاءَ»(٨).

٢. النساء المتَخَصِّصَاتُ فِي الرُّقَى:

وهذا نوع شرعي من أنواع الطب، فكما أن التداوي يكون بالأدوية العضوية والجراحة والكَيّ، فإنه يكون بأنواع الشفاء الشرعية، والتي منها: الرُّقَى، وبعض الصحابيات كُنَّ يُتْقِنَّ المداواة والتطبيب بهذه الوسيلة، ومما ورد في ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، (ج٤ ص٣٤)، برقم: [٢٨٨٢].

(٢) الوَعْكُ - بإسكان العين - قيل: هو الحُمَّى، وقيل: ألَمُهَا ومَغَثُّهَا، وقد وُعِكَت المرأةُ تُوْعَكُ فهي مَوْعُوْكَةٌ. انظر: «شرح النووي على مسلم» (ج١٦ ص١٢٧)، بتصرف يسير.

(٣) جَيْبُ القَمِيص: هو طَوْقُه الذي يَخْرُجُ مِنهُ الرَّأسُ. «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (ج٢ ص١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، (ج٤ ص١٧٣٢)، برقم: [٢٢١١].

(٥) «سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين» لسليمان الندوي (ص: ٣٠٣).

(٦) الأكحل: عِرْقٌ في يد الإنسان. «شمس العلوم» للحميري (ج٩ ص٥٧٧٤).

(٧) «سيرة ابن هشام» (ج٢ ص٢٣٩)، وانظر: صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، (ج٤ ص١٧٣١)، برقم: [٢٢٠٨].

(٨) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب: ما جاء في التداوي بالحناء، (ج٤ ص٣٩٢)، برقم: [٢٠٥٤]، وحَسَّنَهُ.

عَنْ كُرَيْبٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَانْطَلَقْنَا إِلَى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَدِّثْنَا حَدِيثَ أُمِّكَ فِي الرُّقْيَةِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْقِي، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ**»(١).

وعَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا الشَّفَّاءُ كَانَتْ تَرْقِي مِنَ النَّمْلَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلِّمِيهَا حَفْصَةَ**»(٢).

٣. عمل المرأة قَابِلَةً:

والقابِلَةُ: هي التي تَقْبَل الولد عند الولادة(٣)، يقال: قَبِلَت القَابِلَةُ المولودَ، أي: تَلَقَّتْهُ وأخَذَتْهُ(٤)، وسميت بذلك: لأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا(٥).

ومِمَّن اشتَهَر بذلك في عهد النبي ﷺ؛ بل كانت قابِلَةَ زَوْجَاتِه وبنَاتِه: سَلْمَى امْرَأَةُ أبِي رافِع مولى النبي ﷺ: وهي التِي قَبِلَت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ في ولادتها، وكانَت تَقْبل خَدِيْجَةَ رضي الله عنها في ولادتها إذا ولدت من النبي ﷺ، وتُعِدُّ قَبْلَ ذلِكَ ما تَحْتَاجُ إليه، وهي التي قَبِلَت ماريَةَ أمّ إبراهيم ابنِ رسول اللَّه ﷺ، وخَرَجَت إلى زَوْجِها أبِي رافع فأعْلَمَتْه أنَّ ماريَةَ وَلَدَت غُلَامًا، فجاء أبو رافع فَبَشَّرَ رسول الله بِه فَوَهَب له رسول الله غُلَامًا، وكانت قابِلَةَ فاطِمَةَ الزَّهْرَاء عليها السلام في الحسن والحسين ومُحْسِن وزينب وأم كلثوم ن، وهي التي غَسَّلَتْها أيضا مع عليّ ومع أسماء بنت عميس ن، وشَهِدَت خَيْبَرَ(٦).

المطلب العاشر: ممارسة المرأة للأعمال الشاقة:

إن المرأة قد مارست أعمالا شاقة صعبة في عهد النبي ﷺ ولم يمنعها من ذلك؛ بل كانت مباشرتها لهذه الأعمال بإذن النبي وأمره ورضاه. وذلك أن مناسبة العمل لطبيعة المرأة أمر نسبي، يختلف من امرأة لأخرى، ومن زمان لزمان، ومن بيئة لبيئة. ومن أمثلة الأعمال الشاقة التي مارستها المرأة على عهد النبي ﷺ:

١. مشاركة النساء في أعمال البناء:

وأعمال البناء فيها نوع مشقة قد لا تتوافق مع طبيعة المرأة ورقتها وأنوثتها، ومع ذلك شاركت المرأة في عهد النبي ﷺ في ذلك، ومِمَّا نُقِلَ فِي ذلك:

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب: الرقى والتمائم، باب ذكر الخبر الدال على أن الرقى المنهي عنها إنما هي الرقى التي يخالطها الشرك، (ج١٣ ص٤٥٨)، برقم: [٦٠٩٢]، وقال الأرناؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»، (ج٤٤ ص٤٣)، برقم: [٢٦٤٤٩]، والحاكم في «المستدرك»، كتاب: الرقى والتمائم، (ج٤ ص٤٥٩)، برقم: [٨٢٧٥] ، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

(٣) «شمس العلوم» للحميري (ج٨ ص٥٣٥٠).

(٤) «شرح مسند الشافعي» لعبد الكريم الرافعي (ج٢ ص٢٧).

(٥) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (ج٢٢ ص٥٣٦).

(٦) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج٨ ص١٨١)، و«مرآة الزمان في تواريخ الأعيان» لسبط ابن الجوزي (ج٦ ص٣٨١)، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي (ج٦ ص٣٤٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَتِ امْرَأَتُهُ جَعَلَ يَقُولُ: «احْمِلُوهَا وَارْغَبُوا فِي حَمْلِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ وَمَوَالِيهَا بِاللَّيْلِ حِجَارَةَ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَكُنَّا نَحْمِلُ بِالنَّهَارِ حَجَرَيْنِ حَجَرَيْنِ»[1].

٢. مشاركة المرأة في الرَّعْي:

والرَّعْيُ أيضا فيه مَشَقَّةٌ كبيرة، وطَوَافٌ في الفيافي، ومخاطر من الحيوانات الضارِيَة، ونَأيٌ عن الأهل والبلد طَلَبًا للعُشْبِ، وعَنَاءٌ في رعاية الأغنام، وذلك أيضا لا يتناسب كثيرا مع طبيعة المرأة، ولكن أثبتت السنة وكتب التواريخ أن المرأة كانت تشارك أيضا في هذا العمل، بإقرار الشارع ورضاه، ومن ذلك:

١. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ[2]، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[3].

٣. ذبح الحيوانات الكبيرة (الجزَارَة):

إن ذبح الطيور ونحوها هَيّن، وأما ذَبْحُ الشَّاةِ أو البَقَرَةِ، أو نَحْرِ الإبِلِ فَشَاقٌّ عَلى المرأة، ومع ذلك فقد ثَبَت أنَّ المرأة بَاشَرَت ذلك على عهد النبي ﷺ وأقرها عليه، ومن ذلك:

ما رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ[4]، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوهَا**»[5].

وفي رواية عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَر العُمَرِيّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ»[6].

قال صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧ هـ): «وَفِي الحَدِيث دَلِيل على أَن الذّبْح جَائِز للنِّسَاء وَعَلِيهِ أهل الْعلم»[7].

---

[1] أخرجه البزار في «مسنده» (ج٨ ص٢٩١)، برقم: [٣٣٦٠]، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ ص١٠): «رواه البزار، وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف».

[2] «الْجَوَّانِيَّةُ» - بِفَتْح الْجِيم وَتَشْدِيد الْوَاو وَبعد الْألف نون ثمَّ يَاء مُشَدّدَة وَقيل مُخَفَّفَة -: مَوضِع فِي شمال الْمَدِينَة بِقُرْبِ أُحُد. «شرح السيوطي على مسلم» (ج٢ ص٢١٧).

[3] أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (ج١ ص٣٨١)، برقم: [٥٣٧].

[4] «سَلْع»: جَبَلٌ بالمدينة. «شمس العلوم» للحميري (ج٥ ص٣١٤٩).

[5] أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، (ج٧ ص٩٢)، برقم: [٥٥٠٥].

[6] أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوكالة، باب إذا أبْصَرَ الراعي - أو الوكيل - شاةً تَمُوتُ، أو شيئا يَفْسَدُ: ذَبَحَ وأصْلَحَ ما يخاف عليه الفساد، (ج٣ ص٩٩)، برقم: [٢٣٠٤].

[7] «حُسْن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة» لصديق حسن خان (ص: ٣٢٥).

المطلب الحادي عشر: مشاركة المرأة في الأعمال الحرفية:

ومن الأعمال الحِرَفِيَّة التي مارستها المرأة في عصر النبي ﷺ:

١. عمل المرأة في الغزل والنسيج:

بوب الإمام البخاري في صحيحه: باب ذكر الخياط، وباب ذكر النَّسَّاج، وباب ذكر النجار[١]، وفي باب النساج ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ت، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «**نَعَمْ**». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[٢].

وموضع الشاهد فيه قول المرأة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي»؛ إذ فيه دلالة على احتراف المرأة لهذه الصناعة.

٢. عمل المرأة طَبَّاخَةً عامة:

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ): «الطَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْخَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: الطَّبْخُ الْمَعْرُوفُ، يُقَالُ: طَبَخْتُ الشَّيْءَ أَطْبُخُهُ طَبْخًا، وَأَنَا طَابِخٌ، وَالشَّيْءُ مَطْبُوخٌ وَطَبِيخٌ»[٣]. والْمَطْبَخُ: بَيْتُ الطَّبْخِ[٤].

وعَمَلُ الْمَرْأَةِ في الطَّبْخِ عُموما: أشهر مِن أن يُسْتَدَلَّ عليه، وأما عَمَلُها طَبَّاخَةً عامّة لِمَجْمُوعَةٍ من الناس - وهو يَصْلُحُ دَليلًا على عَمَلِ المرأة في عَصْرِنَا الحاضر طبَّاخَةً في مَطْعَمٍ مِنَ الْمَطَاعِمِ - فقد وَرَد فيما تقدم ذِكْرُه عن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»[٥].

وفيه: أنَّ المرأة كانت تُساعد في إعداد الطَّعَام للجَيْشِ كُلِّه.

المطلب الثاني عشر: مشاركة المرأة في الأعمال الشرعية العامة:

كان للمرأة دورها البارز في أداء فروض الكفايات، ليسقط بأدائهن الإثم عن الباقين من القادرين والقادرات، ومن ذلك: قيامهن بالإمامة والأذان، ونظافة المساجد، والتغسيل، وتفصيل ذلك كالآتي:

---

(١) الأبواب الثلاثة في: «صحيح البخاري» (ج٣ ص٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: البيوع، باب: ذكر النساج، (ج٣ ص٦١)، برقم: [٢٠٩٣].

(٣) «مقاييس اللغة» لابن فارس (ج٣ ص٤٣٧).

(٤) «شمس العلوم» للحميري (ج٧ ص٤٠٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، (ج٣ ص١٤٤٤)، برقم: [١٤٢ – (١٨١٢)].

١. عمل المرأة في رعاية المساجد والقيام على نظافتها:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ[١]، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَت، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِها» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[٢].

٢. قيام المرأة بالتغسيل والتكفين للموتى:

فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي: إِزَارَهُ[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن أم عطية رضي الله عنها في جماعة من النساء كُنَّ يَقُمْنَ بِهذا الوَاجِب الكِفَائِيّ، وهو: التغسيل والتكفين، بعلم النبي ﷺ وأمره ورضاه، وتعليمه لهن كذلك.

٣. إمامَةُ المرأة للنساء، ولأهل بيتها في الصلاة:

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ[٤].

المطلب الثالث عشر: عمل المرأة نائبة عن بنات جنسها - وافدة النساء نموذجا -:

وقد وُجِدَت أعْمَالٌ في هذا الزمان تَنُوبُ فيها المرأة عن غيرها كالمحاماة، وعضوية المجالس التشريعية، ونحو ذلك، وقد حصل بعض ذلك في عهد النبي ﷺ:

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ - أَمَا إِنَّهُ مَا مِن امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَآمَنَّا بِكَ وَبِإِلَاهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ، وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ، قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ

---

[١] وردت تسمية المرأة في «السنن الكبرى» للبيهقي (ج٤ ص٨٠)، وأنها: أم محجن ك.

[٢] أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق، والقذى والعيدان، (ج١ ص٩٩)، برقم: [٤٥٨]، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، (ج٢ ص٦٥٩)، برقم: [٩٥٦].

[٣] أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (ج٢ ص٧٣)، برقم: [١٢٥٣]، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الجنائز، باب في غسل الميت، (ج٢ ص٦٤٦)، برقم: [٩٣٩].

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، باب: المرأة تؤم النساء، (ج١ ص٤٣٠)، برقم: [٤٩٥٤]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس، (ج١ ص٣٢٠)، برقم: [٧٣١]، وذكره زكريا بن غلام الباكستاني في: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» له (ج١ ص٣٧٢).

ﷺ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ»، قَالَ: فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا[1].

المطلب الرابع عشر: مشاركة المرأة في الأعمال الأدبية ـ نظم الشعر نموذجا ـ:

للمرأة دور بارز في كل مناحي الحياة، حتى المجالات الأدبية كانت المرأة بارزة فيها، ولم يستقل الرجال بالريادة في هذه المجالات، بل كانت المرأة مع الرجل كتفا بكتف، تشارك في هذا الإبداع، ودليل ذلك: وجود عدد كبير من النساء الشاعرات في عهد النبي ﷺ، وإقرار النبي لهن على ما يفعلن، وقبوله ذلك منهن، ومن هؤلاء الشاعرات:

١. الخنساء: وهو لَقَبُ تُمَاضر بنت عمرو بن الشريد رضي الله عنها، قَدِمَت على رسول الله ﷺ مع قومها بني سُلَيم، وكان ﷺ يستَنْشِدُ الخنساء ويُعْجِبُهُ شِعْرُها، وأجْمَعُوا أنه لم تَكُن قَطُّ امْرَأةٌ قبلَها ولا بعدها أشْعَرَ مِنْهَا[2].

٢. عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية: وكانت شاعِرَةٌ صَحَابِيَّةٌ[3].

الخاتمة:

إن الأحاديث والآثار التي وردت في هذا البحث ما هي إلا نماذج يسيرة اختصرتها اختصارا خشية الإسهاب يتبين من خلالها: أن أهلية المرأة لمباشرة الأعمال بنفسها قِيْمَةٌ شَرْعِيَّةٌ ثابِتَةٌ، وأن الأمر كان يسيرا غير معقد في عصر النبوة.

ويتبين أيضا أن المرأة لا تختص بقيد من القيود في مباشرة الأعمال دون الرجال؛ إذ يَجِبُ على الرجل كما يجب على المرأة: الالتزام بالخلق الرفيع والآداب العامة في أثناء العمل، وأن يكون العمل مباحا، يتناسب مع طبيعتهم، وألا يؤدي عمل أي واحد منهم إلى الإخلال بتربية الأولاد ورعايتهم، أو التقصير في حقوق الطرف الآخر.

---

[1] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب: حقوق الأولاد والأهلين، (ج١١ ص١٧٧)، برقم: [٨٣٦٩].

[2] انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (ج٤ ص١٨٢٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (ج٨ ص١١٠)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (ج٤ ص٤٠١)، و«الأعلام» للزركلي (ج٢ ص٨٦).

[3] انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (ج٦ ص٣٣٩٨)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٧٦)، و«شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام» لبشير يموت (ص: ١٦٨).

أهم المصادر والمراجع:

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ - ١٤١٥ هـ.

٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم – بيروت، الطبعة: الثانية.

٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٧. خروج المرأة للعمل وعلاقته بتوافقها الزواجي، لعائشة عبد العالي الكبير، (ماجستير) بكلية الآداب، جامعة ٧ أكتوبر – مصراته، ليبيا، بإشراف: د. صالح المهدي، (٢٠٠٧ م).

٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٦٨ م.

١١. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣. مسائل الإجماع المختلف فيها في علم أصول الفقه. د. فاطمة محمد عبد المطلب، ط. دار الجنان للنشر والتوزيع، (٢٠١٧ م).

١٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٥. أعلام الحديث= شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

١٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، (د.ط)، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٨. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٩. شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٠. «عمل المرأة - ضوابطه، أحكامه، ثمراته» دراسة فقهية مقارنة، د. هند محمود الخولي، ، وأصلُه: بحث ماجستير في الفقه، بإشراف د. مصطفى البغا، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) (ص: ٢٣).

٢١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط)، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٢. مقاييس اللغة= معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.